3- نطاق الإثبات بشهادة الشهود:

باستقراء المواد 333 و 335 و 336 من ق.م.ج ، المحددة لنطاق الإثبات بشهادة الشهود، نلاحظ أن هناك حالات يجوز فيها الإثبات بالشهود أصلا (أ)، وحالات يجوز فيها الإثبات بالشهادة استثناءا (ب).

أ- **الحالات التي يجوز فيها الإثبات بالشهادة أصلا:** بينت المادة 333 ق.م.ج هذه الحالات وهي:

- الوقائع المادية: حيث يقتصر تطبيق المادة على التصرفات القانونية دون المادية التي يمكن إثباتها بكافة الطرق منها الشهادة.
- التصرفات التجارية: الأصل في المواد التجارية حرية الإثبات أيا كانت قيمة التصرف إلا انه يوجد استثناء على هذا المبدأ، حيث تستلزم الكتابة لإثبات بعض التصرفات التجارية كالأوراق التجارية (السفتجة والشيك والسند لأمر)، إضافة إلى عقد الشركة وبيع محل التجاري ورهنه وبيع السفن ورهنها.
- التصرفات المدنية التي لا تتجاوز قيمتها 100 ألف دج، وهو ما أكدته المادة 333 ق.م.ج السالفة الذكر، كما لا يجوز الإثبات بشهادة الشهود ولو لم تزد القيمة على مائة ألف دينار جزائري إذا كان المراد إثباته يخالف أو يجاوز الثابت بالكتابة (المادة 334 ق.م.ج).

ب- الحالات التي يجوز فيها الإثبات بالشهادة الشهود استثناءا: الأصل وجوب الإثبات بالكتابة متى كان التصرف المدني المراد إثباته تزيد قيمته على مائة ألف دج ،إلا أن هناك حالات أجاز فيها المشرع الإثبات بالشهادة استثناء لاعتبارات معينة ورد النص على هذه الحالات في المادتين 335 و 336 ق.م.ج، و هي:

– حالة وجود مبدأ الثبوت بالكتابة: يقصد به كل كتابة تصدر من الخصم يكون من شأنها أن تجعل التصرف المدعى به قريب الاحتمال، فمتى وُجد مبدأ الثبوت بالكتابة بالشروط التي يتعين توفرها، جاز إثبات التصرف القانوني بالشهادة التي تأتي بدور معزز لدليل ناقص فتكمله شرط وجود كتابة صادرة من الخصم وأن تتضمن ما يجعل التصرف المدعى به قريب الاحتمال.

– حالة وجود مانع مادي أو أدبي حال دون الحصول على دليل كتابي: ويقصد بالمانع المادي قيام المتعاقد بإبرام تصرف قانوني مما يشترط القانون إثباته بالكتابة في ظروف تحول دون تمكنه من الحصول على دليل كتابي، فمثلا كالعقود والاتفاقات التي تقع بين الأطراف في المطارات أو في أماكن التي يتعذر عليهم فيها إفراغ اتفاقهم في شكل رسمي.

أما المانع الأدبي فهو يرجع إلى اعتبارات نفسية أو أدبية أو معنوية حالت دون الحصول على الدليل الكتابي كالعلاقات الأسرية مثلا.

– حالة فقدان السند الكتابي بسبب أجنبي: وهو ما نصت عليه المادة 336 ق.م.ج وذلك في حالة فقد الشخص سنده الكتابي المستوفي لجميع الشروط وقت إنشاء التصرف إلا أنه فقده لسبب أجنبي لا دخل له في ذلك، ولم يرتكب أي خطأ.

ثانيا– إجراءات الإثبات بشهادة الشهود وحجيتها

1– إجراءات الإثبات بشهادة الشهود:

نظم المشرع الجزائري إجراءات تأدية الشهادة من خلال المواد من 150 إلى 163 من ق.ا.م.ا وفق ما يلي:

أ– يتم سماع الشهود إما بطلب من الخصوم وبأمر من القاضي مع احترام القواعد العامة في الإثبات، إذ لا يتعين عليه إلقاء عبء الإثبات على عاتق الخصم المكلف به أصلا.

ب- يكلف الشهود بالحضور بسعي من أحد الخصوم وعلى نفقته وإن تعذر عليه الحضور في الساعة والتاريخ المحدد فيحدد له أجلا آخر (المادة 155 ق.ا.م.ا).

ج – يتم سماع كل شاهد على انفراد وللقاضي الحرية في ترتيب سماعهم ويُعرف قبل سماعه بإسمه ولقبه مهنته وسنه وموطنه وعلاقته ودرجة قرابته ومصاهرته أو تبعيته للخصوم، مع تأدية اليمين وإلا كانت شهادته باطلة.

د- يجوز التجريح في الشاهد بسبب عدم أهليته أو قرابته أو لأي سبب آخر على أن يقدم طلب التجريح قبل أداء الشاهد لشهادته (المادتين 156 و 157 ق.ا.م.ا).

هـ- يتم تحرير محضر بأقوال الشاهد طبقا لنص المادة 160 ق.ا.م.ا تدون فيه البيانات التالية: اسم ولقب ومهنة وموطن الشاهد، مكان ويوم وساعة سماع الشاهد، حضور أو غياب الخصوم، أداء اليمين من طرف الشاهد، ودرجة قرابته أو مصاهرته مع الخصوم أو تبعيته لهم، أقوال الشاهد و التنويه بتلاوتها عليه.

و- في الأخير يُحرر محضر بأقوال الشاهد ويقوم أمين الضبط بتلاوته ليقوم الشاهد بتوقيعه إضافة إلى القاضي وأمين الضبط ويلحق بأصل الحكم، وفي حالة عدم موافقة الشاهد على توقيع المحضر بسبب إعاقة أو أية مانع يشار إلى ذلك في المحضر (المادة 161 ق.ا.م.ا)، و تسلم نسخة منه للخصوم بناء على طلبهم (المادة 162 ق.ا.م.ا).

2- حجية شهادة الشهود:

لشهادة الشهود حجة مقنعة وليست ملزمة، ويتمتع القاضي بسلطة واسعة في تقديرها، وهو في ذلك لا يخضع لرقابة المحكمة العليا، وللقاضي أن يتأكد أولا إذا كان القانون يجيز الإثبات بالشهادة في مثل الحالات القائم عليها النزاع، ثم ينظر فيما إذا كانت منتجة في الإثبات، وهو في ذلك يتمتع بسلطة تقديرية أوسع مما له في الإثبات (المادة 150 ق.ا.م.ا)، وفي حالة ترجيح شهادة على أخرى يكون عليه إبداء أسباب قانونية لذلك.

بالرغم من السلطات الواسعة التي يتمتع بها القاضي في تقدير الشهادة إلا أنها ليست مطلقة وتحكمها قيود على القاضي مراعاتها وهي:

أ- الالتزام بمدلول الشهادة وعدم الخروج عن ما جاء فيها.

ب- متى صدر حكم جزائي سابق يقضي بإدانة شاهد زور يمتنع القاضي المدني عن إعطاء أي قيمة قانونية لها في الإثبات.

ج- متى صدر حكم مؤسس على شهادة الزور يمكن للمتضرر طلب إعادة النظر في الحكم ووجوب نقضه والفصل فيه من جديد من حيث الوقائع والقانون شرط رفعها خلال مدة شهرين من تاريخ ثبوت الشهادة الكاذبة (المادة 339 ق.ا.م.ا).